



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

الدليل التنظيمي لمكافحة غسيل الأموال

وجرائم تمويل الإرهاب

(السياسات-الإجراءات-المؤشرات-مؤشرات الاشتباه-الوقاية)

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة هروب





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل:

- (١) المضاربات على الأسهم.
- (٢) المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات
- (٣) العقود.
- (٤) المزادات والمناقصات.
- (٥) الهدايا وبيع التحف النادرة.
- (٦) الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها.
- (٧) أنشطة التهريب.
- (٨) أنشطة السوق السوداء.
- (٩) أنشطة الرشوة والفساد.
- (١٠) العمولات.
- (١١) الاقتراض من البنوك.
- (١٢) جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج.
- (١٣) الدخل الناتج عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة.
- (١٤) الدخل الناتج عن تزيف النقود.
- (١٥) الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية.
- (١٦) الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة.
- (١٧) الدخل الناتج عن التستر.

أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- (١) الغسل بالقرض المضمون.
- (٢) الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية.
- (٣) الغسل عن طريق التمويل والإيرادات.

اعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث يوم الأحد ١٤٤٧/٠١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٠ م





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

٤) الغسل من خلال أسواق المال.

٥) الغسل من خلال التأمين.

٦) أسلوب إنشاء الشركات الوهمية.

٧) الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية.

٨) الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة.

٩) الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة.

١٠) الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية.

١١) الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة.

سياسة التدابير المشددة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلي:

١) الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.

٢) فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.

٣) الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.

٤) تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال

مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل

ونشاطه ودرجة المخاطر.

سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:

١. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.

٢. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً

لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

• أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

• بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.

اعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث يوم الأحد ١٤٤٧/٠١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٠ م





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.
- ٣. في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
- ٤. تقدم مؤسسات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
- معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
- تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.
- ٥. يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابياً والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.
- ٦. عدم قبول أية مبالغ نقدية (بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل الشيكات نقاط البيع التحويل المباشر الخ -)

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
٢. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
٣. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهنة غير المالية التأكد مما يلي:
- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.

اعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث يوم الأحد ١٤٤٧/٠١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٠ م





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
- ٤. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
- ٥. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
- ٦. يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
- ٧. لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
- ٨. يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
- ٩. يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية:

١. التردد في تقديم المعلومات.
 ٢. كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
 ٣. تقديم معلومات مغلوبة أو مضللة.
 ٤. الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.
 ٥. الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
 ٦. استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
 ٧. استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
 ٨. تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية.
 ٩. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
- اعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث يوم الأحد ١٤٤٧/٠١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٠ م





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

١٠. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات.

١١. هيكلية العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.

١٢. محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية.

١٣. ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفاؤها في مرافق الجمعية.

١٤. عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.

١٥. عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها.

١٦. استخدام مستندات مزورة.

١٧. وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية.

١٨. إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع.

١٩. فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها.

٢٠. تفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.

٢١. شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال

والمهن غير المالية المحددة:

١. حالة المحاسبين القانونيين:

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام u1606 نظام مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- شراء وبيع العقارات.

اعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث يوم الأحد ١٤٤٧/٠١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٠ م





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

- إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.
- تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة المؤسسات.
- إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع الكيانات التجارية.

٢. حالة العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوبًا تقليديًا خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع

وشراء العقارات:

١. شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقًا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواءً بالزيادة أو النقصان.
٢. تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
٣. قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي كمنزل عائلي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
٤. قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقدًا، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
٥. قيام العميل بدفع قيمة العربون نقدًا ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.

اعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث يوم الأحد ١٤٤٧/٠١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٥ م





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

٦. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
٧. عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
٨. أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
٩. قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
١٠. قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.
١١. قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية، على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.
١٢. أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراءه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
١٣. قيام العميل بدفع ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
١٤. قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار الى دول ذات مخاطر عالية.
١٥. قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. العميل لا يبالي بقيمة العملية أو عمولتها.
٢. يجري معاملات مُعقدة دون سبب نظراً للهدف المصرح منه.
٣. يستخدم باستمرار عنواً ولكنه غالباً ما يغير الأسماء المرتبطة به.
٤. يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مهمة، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.
٥. يتهرب أو يرفض محاولات الجهات الاتصال به شخصياً.

اعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث يوم الأحد ١٤٤٧/٠١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٥ م





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

٦. يرفض إرسال أي مستندات من الجهة إلى عنوان سكنه.
٧. يأتي دائماً برفقة أشخاص لا تتضح وظيفتهم أو دورهم ويضطلعون بدور مؤثر في صياغة العلاقة الخيرية، عند إجراء نقاشات شخصية.
٨. يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم.
٩. يطلب حرية تصرف تتخطى النطاق المعتاد.
١٠. يظهر فضولاً غير مألوف حول الأنظمة وآليات التحكم والسياسات الداخلية والمراقبة.
١١. يُفرض في تبرير أو شرح المعاملة أو تقديم مستندات إثبات لصحتها، ويتوتر بما لا يتناسب مع طبيعة المعاملة.
١٢. يعطي معلومات شخصية مشكوك فيها.
١٣. يقدم ما يبدو كمستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة، أو معدلة أو غير دقيقة.
١٤. يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.
١٥. يقدم نسخاً عن مستنداته الشخصية من دون المستندات الأصلية.
١٦. يريد أن تحدد الجهة هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية.
١٧. يستخدم أسماء مُستعارة ومجموعة من العناوين المتقاربة لكنها مختلفة.
١٨. يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة.
١٩. معاملات خارج الإطار العادي للممارسات الخيرية في القطاع المعني.
٢٠. عمليات تشهد تغييراً متكرراً للمستفيد الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعمل.
٢١. العلاقات الخيرية مع الكيانات الاعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعدّر الحصول على شهادات رسمية حولها.
٢٢. يطلب إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم للأوراق المالية لم تحصل إطلاقاً.
٢٣. يقوم العميل بمعاملات نقدية بمبالغ ضخمة لا كسور فيها بطريقة منتظمة.
٢٤. استخدام حسابات مرقمة سرية لإجراء معاملات من أجل مشاريع تجارية أو صناعية.
٢٥. معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.

اعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث يوم الأحد ١٤٤٧/٠١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٠ م





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

٢٦. تغيير مُتكرر للأشخاص المخولين بالتصرف بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.

٢٧. معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.

٢٨. تعليمات من قبل منظمات غير ربحية بإجراء معاملات، لا تتناسب مع طبيعة عملها، وعمليات الدفع المعتادة الخاصة بها.

الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:-

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:-

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:-

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

اعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث يوم الأحد ١/٢٥/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠/٧/٢٠٢٥ م





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مصادر الوثيقة

- نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ
- نظام جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٥ هـ
- نظام الحوكمة للجمعية.

